[١٢٦ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.
ولمسلمٍ: (من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفارتها: أن يصليها إذا ذكرها)].

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– وهذا الحديث اشتمل على بيان حكم النوم عن الصلاة كما اشتمل على بيان حكم نسيان الصلاة وما يجب على المسلم إذا نام عن الصلاة أو نسيها من إقامتها حال الذكر، فنظراً لاشتماله على هذا الحكم المتعلق بالصلاة، ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(من نسي صلاةً)]** وفي الرواية الثانية: (من نام عن صلاة أو نسيها)، وفي الرواية الأخرى : **[(من نسي صلاةً، أو نام عنها)]** هذه الجملة اشتملت على عذرين عذر الله بهما عباده أما العذر الأول فهو النوم وأما العذر الثاني فهو النسيان، والنوم معروف إلا أنه على مراتب :

المرتبة الأولى : أن يصل النائم إلى أقصى درجات النوم وهي التي يزول معها الشعور والإدراك فلا يعي ولا ينتبه لما حوله، وضبط بعض العلماء –رحمهم الله– هذه المرتبة بأن يكون شعوره زائلاً عنه بحيث لو كان بجانبه أناس يتكلمون لم يفهم كلامهم، وكذلك ضبطها بعض العلماء بأن يكون في يده شيء فيسقط فلا يشعر بسقوطه، ففي هذه الحالة إذا وصل النائم إذا درجة يستغرق فيها في نومه فيزول معها شعوره وإدراكه فهي مرتبة بالإجماع توجب أحكام النوم منها سقوط التكليف كما في قوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع القلم عن ثلاث)) وذكر منهم ((النائم حتى يستيقظ)) فإذا طلق امرأته في هذه الحالة أو أعتق أو أقر أو غير ذلك من الأمور التي تكون في اللسان من الأقوال فإنه لا يؤاخذ بقوله، وهذا بإجماع العلماء –رحمهم الله– فقد حكى الإمام ابن قدامة –رحمه الله– في المغني أن النائم لا ينفذ طلاقه بالإجماع وكذلك بالنسبة لإقراراته فلو أقر في هذه الحالة التي زال عنها شعوره أو قال شيئاً مما يوجب مؤاخذته كالردة –والعياذ بالله– ونحو ذلك فإنه لا يؤاخذ بجميع ما يكون، هذا بالنسبة لحالة النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور ويذهب معه الإدراك .

الحالة الثانية : أن يكون النائم في بداية النوم بحيث يضبط بعض الأشياء وينتبه للأمور التي حوله كبداية النعاس وبداية السنة فإذا سمع النداء أو سمع الأذان فإنه يعقله ونحو ذلك مما يكون من التكاليف فهذه المرتبة بالإجماع يكلف فيها.

وعلى هذا: فعندنا مرتبتان: مرتبة هي أقصى مراتب النوم يزول معها الشعور والإدراك فهي التي ترتبط بها مباحث النوم وهي التي يُفَرع عليها العلماء المسائل ويقولون : حكم النائم كذا، ولا يجب على النائم كذا، ولا يؤاخذ النائم بكذا، فمرادهم الحالة الأولى.

أما في الحالة الثانية وهي التي يكون معها الإدراك ويكون معها التمييز فإنه بالإجماع يستصحب حكم الأصل؛ لأن الأصل فيه أنه مستيقظ والأصل فيه أنه مكلف فإذا شككنا في زوال الأصل وجب الرجوع إلى اليقين .

والحالة الثالثة من النوم : أن يكون بين زوال الشعور واليقظة فتارة يستيقظ وتارة ينام وتارة يذهب عنه الشعور وتارة يعود إليه فهي الحالة الوسط بينهما ففي حال ذهاب الشعور عنه لو وقع شيء سقط التكليف عنه وإذا ميز أوخذ إعمالاً للأصل .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(من نام عن صلاةٍ)]** قوله : **[(من نام عن صلاةٍ)]** أي: لو كان نائماً ثم أذن المؤذن فلم يشعر به، وهذا كثيراً ما يقع في الفرائض التي تكون في أوقات راحة الناس ومنها صلاة الفجر وكذلك صلاة العصر وصلاة العشاء، أما صلاة الفجر: فلأن الناس يبيتون نياماً ويصعب على الإنسان أن يقوم لها بسبب عقد الشيطان خاصة إذا كان نومه متأخراً، وأما صلاة العصر: فلأن الناس تقيل وتقع في بعض الأحايين القيلولة بعد صلاة الظهر وإن كان الأصل فيها أن تكون قبل الصلاة لكنهم اعتادوا ذلك وأذن لصلاة العصر ويكون الإنسان نائماً.

كذلك أيضاً صلاة العشاء: وصلاة العشاء يأتي الناس من أعمالهم من بعد غروب الشمس خاصة في الأزمنة القديمة حيث كان الناس يعملون في النهار فلا يأتي المغرب إلا وهم في شدة الإعياء والتعب فإذا صلوا المغرب صعب انتظار العشاء فيأخذهم النوم، ولذلك كان النبي ﷺ – كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي برزة رضي الله عنه – أن النبي ﷺ: "كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها".

قالوا : كره النوم قبل العشاء؛ لأنه يؤدي إلى فواتها وحينئذ يكون من باب تعاطي الأسباب الموجبة لتضييع الفرائض والواجبات، هذه الثلاث الفرائض كثيراً ما يقع فيها الإخلال بسبب النوم.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(من نام عن صلاةٍ)]** يشمل هذا من دخل عليه وقت الصلاة في حال نومه فلم يشعر بدخول وقت الصلاة ولم يجد من يوقظه، ويشمل كذلك من أذن عليه المؤذن ثم أخذ ينتظر الصلاة فسقط رأسه ونام فهذه حالتان، في الحالة الأولى لا إشكال في كونه لم يعلم بالصلاة، ولكن في الحالة الثانية يكون في شدة الإعياء والتعب فينتظر الصلاة أو يهيئ نفسه للخروج لكي يصلي مع الجماعة ثم يستند أو يضطجع فيأخذه النوم حتى يذهب وقت الصلاة، ومن فاتته الصلاة ونام عنها لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يتعاطى أسباب الاستيقاظ وذلك بأن يوكل من يوقظه عند حضور وقت الصلاة أو ما تيسر في زماننا من وجود المنبهات فيجعلها عند رأسه حتى يتيسر له القيام في وقت الصلاة .

والحالة الثانية : أن يقصر في تعاطي الأسباب .

فأما إذا تعاطى الأسباب أو غلب على ظنه أنه يستطيع أن يستيقظ فنام بعد تعاطيه للأسباب أو تمكنه من نفسه فإنه بالإجماع لا يؤاخذ لو نام عن الصلاة والحالة ما ذكر، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه وعن أبيه– : "أن النبي ﷺ عَرَّس في مقدمه من غزوة خيبر حتى نزل في الوادي، ثم كان نزوله في الوادي في آخر الليل فقال : (يا بلال، اكلأ لنا الليل). ثم رقد عليه الصلاة والسلام ورقد الصحابة معه، فمازال بلال يكلأ الفجر حتى جاءه الشيطان ونام مع القوم، فلم يستيقظوا إلا بعد أن طلعت الشمس، وأصاب حر الشمس رسول الله ﷺ فقام فزعاً).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي –ﷺ – تعاطى أسباب القيام للصلاة وذلك بأمره لبلال أن يكلأ الليل وأن ينبهه عند دخول وقت الفجر فأخذ العلماء –رحمهم الله– من هذا الحديث أن من تأخر في نومه ووكل من يوقظه عند دخول الصلاة وحضورها أنه غير آثم؛ لأن النبي –ﷺ – ترخص بذلك.

وأما في الحالة الثانية: وهي أن ينام مع غلبة ظنه أنه لا يقوم أو يمكنه أن يتعاطى الأسباب ولا يتعاطى الأسباب فإنه في هذه الحالة يعتبر مقصراً ويؤاخذ على قدر تقصيره، صحيح أن الأذان أذن عليه وهو نائم لكن تعاطي الأسباب إذا أمكن للمكلف أن يقوم به وامتنع من القيام وذلك في وسعه أوخذ عليه، والدليل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: "أنه رأى أقداماً لبعض الصحابة تلوح لم يصبها الماء، فقال عليه الصلاة والسلام : ((ويل للأعقاب من النار)).

وجه الدلالة: أن الصحابة الذين لم ينتبهوا لهذا الموضع من المواضع التي فرض الله غسلها في الوضوء لم يكونوا على علم، ومن المعلوم أنهم إنما يؤاخذون بما اطلعوا عليه ولكنهم تعاطوا أسباب التقصير؛ لأنه كان من الواجب أن يتفقدوا مواضع الوضوء فلما تركوا التفقد والاحتياط لوضوئهم كانت المؤاخذة، فهكذا من نام متأخراً في الليل وغلب على ظنه أنه لا يقوم ولم يأمر أحداً أن يوقظه ولم يتعاط أسباباً يمكنه أن يتعاطاها لكي يستيقظ لأداء فريضة الله –ﷻ – عليه فإنه يحكم بمؤاخذته وذلك على حسب ما كان من تقصيره.

تبقى مسألة وهي : ظاهر الحديث أن النائم غير مكلف بالصلاة أثناء نومه وغير مؤاخذ على نومه عن الصلاة، لكن لو أن رجلاً نام عن الصلاة فمررت به أثناء نومه وقد علمت أنك إذا لم توقظه فإنه يخرج عليه الوقت ولا يصلي، فهل أنت مأمور بإيقاظه وتعتبر آثماً لو قصرت في ذلك، أم نقول : هذا نائم ولا تكليف عليك ؟

قال بعض العلماء : إن من مر على النائم ورآه حال نومه وغلب على ظنه أنه لو تركه أنه تفوته الصلاة يجب عليه أن يوقظه، فإذا لم يوقظه فإنه حينئذ يكون آثماً بسبب التقصير، وهذه المسألة تُعْرف بمسألة "هل المكلف مكلف بغير المكلف؟" فبعض العلماء يرى أنه مكلف بغير المكلف؛ لأن النائم غير مكلف أثناء نومه ولكنك أنت مكلف، كالصبي تأمره بالصلاة هو غير مكلف بها ولكنك مكلف أن تأمره بهذه الصلاة، قالوا: فإذا تركت ذلك فإنه سيؤدي إلى إضاعة الصلاة وأنت مأمور بإيقاظه من هذا الوجه، وعلى هذا: فإن سقوط المؤاخذة عن النائم يقتصر عليه ولا يشمل غيره كأهله وأولاده، فإذا علمت الزوجة أن زوجها لا يقوم للصلاة بنفسه وسمعت النداء وجب عليها أن توقظه وهكذا العكس، وهكذا الأبناء فإنهم إذا ناموا عن الصلاة وغلب على الظن أنهم لا يقومون بأنفسهم، فإنه يجب على من اطَّلع على ذلك أن يوقظهم للصلاة.

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(من نام عن صلاةٍ)]** الصلاة هنا نكرة تشمل الصلاة المفروضة والصلاة النافلة ولكن الصلاة التي أوجب الله هي التي يجب قضاؤها وصلاة النافلة تصبح تبعاً للصلاة المفروضة في مشروعية قضائها فلو نام عن الوتر شرع له أن يقضيه –كما سيأتي–.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(أو نسيها)]** النسيان يطلق بمعنيين :

المعنى الأول : النسيان ضد الذكر فإذا نسي الإنسان الشيء فمعناه: أنه قد عزب عنه فلم يتذكره فالنسيان على هذا الوجه: فقدان ذكر الشيء .

وأما بالنسبة للمعنى الثاني للنسيان : فهو بمعنى : الترك يقال : نسى الشيء : إذا تركه، ومنه قوله تعالى : ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ ﴾لأن الله يقول : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾ فنفى عن نفسه النسيان؛ لأنه صفة نقص للمعنى الأول، وأثبت أنه نسي في المعنى الثاني، فالمنفي هو النسيان في المعنى الأول وهو ضد الذكر فإن الله لا ينسى قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾ ، وأما في المعنى الثاني : ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ ﴾ فالمراد به: تركوا الله فتركهم، فأعرضوا عن دينه وأعرضوا عن طاعته فأعرض الله عنهم كما أعرضوا –نسأل الله السلامة والعافية–.

فقوله عليه الصلاة والسلام : **[(أو نسيها)]** المعنى الأول وهو نسيان الصلاة بمعنى: أن يتشاغل عنها فتعزب عن رشده وتذهب عن فكره حتى يخرج وقتها ثم يتذكر بعد ذلك، فحينئذ ينطبق عليه أنه ناسٍ للصلاة، وأما في المعنى الثاني فإنه يختص بالمتعمد وهو الذي ترك الصلاة عمداً حتى خرج عنه وقت الصلاة.

فأما نسيان الصلاة فإنه بالإجماع لا يؤاخذ المسلم إذا نسي الصلاة وذلك أن الله –ﷻ – خلق الإنسان ضعيفاً ومن ضعف الإنسان أنه يعتريه النسيان ولولا النسيان لهلك الإنسان فإنه من رحمة الله أن ينسى

الإنسان ولو كان الإنسان لا ينسى لعذبته الحوادث ولآلمته الوقائع؛ لأنه إذا حدثت له حوادث وكوارث ومواقف مؤلمة فإنها تبقى في فكره تشوش عليه وتقلقه وتزعجه ولكن الله من رحمته بالعبد ابتلاه بالنسيان فجعله رحمة ولطفاً بالعبد وإن كان في بعض الأحيان يُفوت عليه بعض الكمالات أو بعض الواجبات لكن الله –ﷻ– يلطف به فلا يؤاخذه لوجود هذا العذر وهذا العارض .

أما الدليل على سقوط المؤاخذة بالنسيان: فقوله سبحانه : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ وقد ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه ذكر هذه الآيات أن الصحابة –رضوان الله عليهم– دعوا بهذه الكلمات فقال الله –ﷻ– : (قد فعلت). أي: أني لا أؤاخذكم إذا نسيتم، وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة وعبدالله بن عباس –رضي الله عن الجميع– أن النبي –ﷺ– قال : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)) فرفع الله عن هذه الأمة مؤاخذتها بالخطأ أو يؤاخذها بالنسيان أو يؤاخذها بما أكرهت عليه من حيث الجملة، فدل هذا على أن الناسي لا يؤاخذ حال نسيانه، فإذا تذكر وجب عليه أن يقوم بما فرض الله عليه، وهذا هو الذي أشار إليه النبي –ﷺ– بقوله : **[(فليصلها إذا ذكرها)]**.

قوله : **[(فليصلها)]** أمر، وقوله : **[(إذا ذكرها)]** أي: حال ذكره لها، وعلى هذا: فإن سقوط الإثم وسقوط المؤاخذة في حال النوم وحال النسيان، فإذا زال النوم بالاستيقاظ وزال النسيان بالتذكر وجب عليه أن يقوم بما فرض الله، ثم قرأ عليه الصلاة والسلام الآية : **[﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾]**.

[﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾]خطاب من الله –ﷻ – خاطب به موسى بن عمران –عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام–، وهذا الخطاب ذكره النبي –ﷺ – في معرض الاحتجاج، ومن هنا: أخذ طائفة من علماء الأصول دليلاً على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وذلك أن النبي –ﷺ– احتج بهذه الآية من سورة طه وهي خطاب من الله –ﷻ– لموسى في طور سيناء ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ** ﴾ فأمره أن يقيم الصلاة لذكره.

واختلف أئمة التفسير –رحمهم الله– في معنى الآية الكريمة، فقال مجاهد بن جبر – تلميذ ابن عباس ﷺ – قال : "إن قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ** ﴾ أي: أقم الصلاة؛ من أجل أن تذكرني فيها" فالصلاة نفسها ذكر وهي من أعظم الذكر وأحبه إلى الله ﷻ. وقال إبراهيم النخعي – وهو من أئمة التابعين – في قوله : ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ** ﴾: "أي: أقمها للذكر، أي: إذا ذكرت فأقم الصلاة" فدل على سقوط المؤاخذة بها حال النسيان، وعلى هذا الوجه: يستقيم الاستدلال بها في هذا الموضع، وهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى : سقوط الإثم عن النائم والناسي حال النسيان للصلاة، وهذا محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله –.

المسألة الثانية : وجوب قضاء الصلاة بعد خروج وقتها لمن كان معذوراً أثناء الوقت يستوي أن يكون معذوراً بالنوم أو معذوراً بالنسيان، وهذا محل إجماع أيضاً فقد أجمع العلماء –رحمهم الله– على أن من كان معذوراً في وقت الصلاة ثم زال عنه العذر بعد خروج وقت الصلاة أنه يجب عليه أن يقوم بفعل الصلاة وتكون قضاءً لا أداءً بسبب خروج وقتها.

المسألة الثالثة : في قوله عليه الصلاة والسلام : **[(فليصلها)]** يدل على وجوب أداء الصلاة بعد زوال العذر مباشرة، ومن هنا: يجب على النائم إذا استيقظ من نومه والناسي إذا تذكر أن يقوم بفعل الصلاة مباشرة، واختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال بعض العلماء : إن من نام عن الصلاة واستيقظ بعد خروج وقت الصلاة فإنه يكون قضاؤها موسعاً ما لم يحضر أداؤه للصلاة الثانية، مثال ذلك : لو استيقظ بعد طلوع الشمس فله أن يؤخر إلى ما قبل أذان الظهر فيصلي ولو قبل أذان الظهر بيسير، واستدلوا على هذا القول بما ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ – أنه عرس في مقدمه من غزوة خيبر –كما تقدم في حديث حذيفة– قال حذيفة : "فوقعنا وقعة ما ألذ على المسافر منها فقال : ((يا بلال، اكلأ لنا الليل)) فنام بلال ثم استيقظ عمر". وفي رواية : "استيقظ رسول الله –ﷺ – فقال : ((يا بلال، ما لك ؟)) فقال : يا رسول الله، أخذ بعيني الذي أخذ بعينك، فما أنا إلا بشر" أي: ما أنا إلا بشر الذي أخذ بعينك من النوم أخذ بعيني، فاعتذر بذلك فلم يلمه النبي –ﷺ – ولم يوبخه؛ لأنه كان في شدة الإعياء والتعب، ثم قال عليه الصلاة والسلام : ((ارتحلوا فإنه منزل حضرنا فيه الشيطان)) فقام عليه الصلاة والسلام مع الصحابة وارتحلوا عن الوادي، ثم توضأ وأمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتي الرغيبة ثم أمره فأقام، ثم صلى الفجر.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي –ﷺ – لم يصل مباشرة وإنما ارتحل من الوادي وانتقل إلى مكان آخر ثم توضأ ثم فعل الصلاة وهذا فيه تأخير للصلاة، فلو كان واجباً عليه أن يبادر مباشرة لما تأخر.

واعتذر أصحاب القول الثاني بأن النبي –ﷺ – قال : ((هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)) وأخذ بعض العلماء من هذا دليلاً على أن من نام في مكان وفاتته الصلاة وأراد أن يقضي الصلاة لا يصلي في نفس المكان فإذا كان في غرفة تحول إلى غرفة ثانية؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)) فتحول عنه إلى مكان آخر وأُخذ هذا الحكم من ظاهر الحديث؛ وبناءً على هذا كأن النبي –ﷺ – عنده عذر في تأخير الصلاة قالوا : فإذا كان معذوراً عليه الصلاة والسلام في التأخير يبقى حكم الأصل من وجوب

قضائك للصلاة مباشرة، وهذا القول لا شك أنه أحوط أنه يجب على المصلي أن يبادر مباشرة بعد زوال العذر؛ لأن القواعد الشرعية والأصول الشرعية تدل على أنه إذا كان الإنسان معذوراً وزال العذر وجب عليه الرجوع إلى الأصل، القاعدة تقول : "ما جاز لعذر بطل بزواله" فجاز له ترك الصلاة للعذر وهو النوم فإذا زال العذر وهو النوم بطلت المؤاخذة وصار مكلفاً ووجب عليه أن يقوم بالصلاة ويؤديها .

المسألة الرابعة : قوله عليه الصلاة والسلام : **[(فليصلها)]** إذا فات الإنسان الصلاة فإما أن تكون واحدة أو أكثر من واحدة، فإن كانت واحدة فلا إشكال فإنه يصليها وأما إذا كانت أكثر من واحدة فهل يجب عليه أن يرتب بين الفوائت أو أنه يجوز له أن يصلي بعضها قبل البعض خلافاً لترتيب الشرع ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقال طائفة من العلماء – كما هو مذهب المالكية والحنابلة –: يجب عليه الترتيب وأن الفوائت ينبغي أن يراعي فيها الترتيب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله –ﷻ – وقَّت الصلاة ووصفها بكونها مؤقتة والمؤقت هو المحدد فكأن صلاة العصر لا تصح إلا بعد براءة الذمة من صلاة الظهر وكأن صلاة الظهر لا تصح إلا بعد براءة الذمة من صلاة الفجر فيجب عليه أن يوقعها مرتبة على ترتيب الشرع، وأكدوا هذا لما ثبت من هدي النبي – ﷺ – حيث إنه لما فاتته الصلوات يوم الخندق وشُغل عنها بسبب القتال قام عليه الصلاة والسلام وتوضأ من بطحان ثم أوقعها مرتبة ولم يقدم أخيرة على أولى فدل على وجوب الترتيب.

وقال الآخرون – وهو القول الثاني –: أنه يجوز أن يصلي منكساً ولا حرج عليه في ذلك يصلي الصلوات على ما تيسر له؛ لأن ذمته شغلت بالفعل بغض النظر عن كون هذه سابقة لهذه قالوا : والتأقيت إنما هو مقرون بالأداء وليس بالقضاء.

والصحيح المذهب الأول: أنه يجب الترتيب بين الفوائت إلا إذا كانت الفوائت كثيرة جداً بحيث يعسر عليه أن يصلي الصلاة الحاضرة بعد أدائها فحينئذ يغتفر تقدم الحاضرة على الفائتة لوجود العذر .

المسألة الخامسة : في قوله عليه الصلاة والسلام : **[(فليصلها إذا ذكرها)]** ظاهر هذا الأمر أنه مخصوص بالفرائض، فيرد السؤال : من نام عن نافلة فهل يشرع له أن يقضيها بعد خروج وقتها: كرجل كان من عادته أن يصلي بالليل ونام ذات ليلة – وهو يرجو أن يقوم في آخر الليل –، فاستيقظ بعد طلوع الفجر بحيث لا يمكنه أن يصلي صلاته من الليل، فهل يشرع له أن يقضي صلاته بالليل في النهار أو لا ؟

ظاهر السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ: أنه يشرع له قضاء صلاة الليل بالنهار فقد ثبت في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– أنها قالت : ((كان النبي –ﷺ – إذا فاته حزبه من الليل

صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة)). وجه الدلالة: أن أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها أخبرت عن رسول الله –ﷺ – أنه كان يقضي قيامه بالليل إذا نام عنه، وأكد هذا ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((من نام عن حزبه من الليل فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها كُتب له كأنما قرأها من ساعته)) هذا الحديث يدل على مشروعية قضاء وِرْد الليل في النهار وأن صلاة الليل من النوافل يمكن قضاؤها في النهار فدل على مسائل هذان الحديثان يدلان على مسائل في قضاء صلاة الليل النافلة حيث دل حديث أم المؤمنين عائشة أن وتر الليل ينقض بركعة وذلك أن السنة ثابتة حتى عنها أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– أن النبي –ﷺ – كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة فقالت : ((كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة)) فقالت في هذا الحديث : ((كان إذا نام عن صلاة الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة)) فكان ينقض وتر الليل بركعة.

ومن هنا قال العلماء : تختلف صلاة الليل قضاءً عن صلاة الليل أداءً وذلك بنقض وترها بركعة فتصلي اثنتي عشرة ركعة ولا توتر وتكون الركعتان الأخيرتان بمثابة الوتر في صلاة الليل؛ لأنه لا وتر في النهار، كذلك أيضاً لا يدعو في صلاة النهار في وترها فإنه إذا صلى الركعة الحادية عشرة لا يدعو بعد ركوعها أو قبل ركوعها كصلاة الليل وإنما يصلي ركعتين كسائر كسائر الصلاة الثنائية المعروفة .

المسألة السادسة : أنه في وتر النهار أنه إذا قضى صلاة الليل بالنهار فإنه لا يجهر كصلاة الليل لأن صلاة النهار سرية وصلاة الليل جهرية وعدم الجهر على الاستحباب لكنه لو جهر في صلاته بالنهار فإنه لا بأس بذلك ونص عليه طائفة من شراح الحديث –رحمهم الله– .

المسألة السابعة في هذين الحديثين في قضاء صلاة الليل إذا نام الإنسان أنه يشرع له القضاء ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ولذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((من نام عن حزبه بالليل فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها كتب له كأنما قرأه من ساعته)) فدل على أن القضاء يكون ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، والقاعدة : "أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها في الحكم"، فلما قال عليه الصلاة والسلام : ((ما بين طلوع الشمس إلى زوالها)) دل على أنها بعد الزوال لا تقضى، وأنه لا يشرع قضاء صلاة الليل إذا تذكرها بعد دخول وقت صلاة الظهر وإنما يصليها إذا استيقظ قبل الظهر ويشرع له قضاؤها فيما بين طلوع الشمس وزوالها على ظاهر الحديث الصحيح عن رسول الله –ﷺ – .

في هذا الحديث نبه عليه الصلاة والسلام على النائم والناسي، وقال جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة إلا الإمام أحمد – في مسألة كفر تارك الصلاة: أنه إذا ترك الصلاة متعمداً أنه يجب عليه أن يقضيها، والسبب في هذا: أن رسول الله –ﷺ – أمر الناسي والمعذور أن يقضي الصلاة فمن باب أولى أن يؤمر من ترك عمداً

وهذا على القول بعدم كفره، فالذين يقولون بعدم الكفر – وهم الجمهور – يقولون : يجب على من تعمد ترك الصلوات أن يقضيها؛ لأن ذمته مشغولة والدليل دل على أنه يجب عليه أن يقيم الصلاة وليس عندنا دليل يدل على سقوط هذه المطالبة قالوا : فنبقى على الأصل.

ثم أكد هذا بأن النبي –ﷺ – قال للصحابة : لا تصلى العصر إلا في بني قريظة وخرجوا أرسالاً فطائفة أخرت العصر حتى خرج وقته وصلوا في بني قريظة فلما صلوا في بني قريظة بعد غروب الشمس وقعت صلاتهم قضاءً لترك عمدي قالوا : فعلى هذا يجب على من ترك الصلاة متعمداً أن يقضيها، وأكدوا هذا بحديث الخندق فإن رسول الله –ﷺ– ترك الصلاة لاشتغاله بالقتال ثم بعد ذلك قضاها مرتبة مع وجود الترك العمدي، قالوا : والأصل: أن ذمته مشغولة بالصلاة وليس ثَم دليل يوجب أو يدل على سقوط هذه المطالبة، فيجب عليه أن يقضي الصلاة كما يجب على من نام ونسي، بل هو أولى بالمطالبة .

في هذا الحديث الشريف دليل على السماحة واليسر ولطف الله –ﷻ– بعباده حيث إنه من حكمته سبحانه ورحمته بهذه الأمة أنه لم يؤاخذهم في حال النسيان ولم يؤاخذهم في حال النوم وذلك أن الإنسان إذا نام استولى عليه الشيطان كما ثبت في الصحيح عن رسول الله –ﷺ– أنه قال : ((يعقد الشيطان على قافية أحدكم ثلاث عقد إذا هو نام على كل عقدة عليك نوم طويل فارقد عليك نوم طويل فارقد عليك نوم طويل فارقد فإذا هو استيقظ وذكر الله انحلت عقدة ثم إذا توضأ انحلت عقدة فإذا صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان)) فهذا أمر غيبي لا يعلمه إلا الله –ﷻ –فالشيطان يتسلط على الإنسان في حال نومه وهذا من ضعف الإنسان قال تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ وإذا أردت أن ترى الإنسان في غاية ضعفه فانظر إليه أثناء نومه، فلربما رأيته في قوته وشدته وبأسه لكنك إذا رأيته في نومه رأيت العجب العجاب فإذا بالقوة تتحول إلى ضعف وإذا بالبأس يتحول إلى سكينة وهدوء لا يستطيع أن يملك لنفسه شيئاً ولو كان من أعقل الناس وأعلم الناس فإذا به حال نومه لا يستطيع أن يتمالك مشاعره ولا يتمالك أحاسيسه حتى لربما انقلبت الأم الحنون عن ابنها الرضيع فقتلته وهي نائمة، وهذا يدل على ضعف الإنسان فالأم أبلغ ما تكون حناناً على ولدها ولما أراد النبي –ﷺ– أن يبين للصحابة وللأمة عظيم رحمة الله بخلقه صور لهم صورة بديعة وذكرهم لهم مثالاً بديعاً فقال : (أرأيتم هذه طارحة ولدها في النار؟) لامرأة من الأسر فقدت صبيها في القتال فوجدته فلما وجدته أخذته وضمته من شدة الحنان، فقال ﷺ : ((أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ قالوا : لا يا رسول الله، قال : لله أرحم بخلقه من هذه بولدها)) هذه الرحيمة الحنون التي يضرب بها المثل في الرحمة والحنان تنقلب على من تحب وتنقلب على فلذة كبدها فتقتله، وهذا في حال نومها، فمن رحمة الله –ﷻ – أنه أسقط التكليف.

لكن تبقى مسألة الحكم الوضعي، والحكم الوضعي فيه شيء من ترتب العقوبات بوجود موجبات لها، فلو أن نائماً انقلب على أحد فقتله أو أثناء نومه كسر شيئاً أو ضرب شخصاً أثناء نومه فأدماه فهل يؤاخذ هل يكون مطالباً بالضمان ؟

الجواب: أنه يطالب بالضمان وهذا من باب ربط الأسباب بمسبباتها، وذلك أن المرأة أو رجلاً انقلب على غيره وهو نائم فقتله وجبت عليه الدية وفي هذه الحالة تسقط عنه المؤاخذة؛ لأنه من قتل الخطأ فيكون كمن قتل خطأً فيجب عليه الضمان من باب ربط الأسباب بمسبباتها مناقضة؛ لأنه لا يأثم وقد رفع الإثم عن النائم لكن المؤاخذة بالضمانات والحقوق يضمنها كالمجنون وكالصبي إذا أتلف مال الغير فإنه يجب ضمان ذلك وعلى هذا فإن النائم إذا انقلب على الغير وجبت عليه ديته إذا قتله وكذلك أيضاً تسقط عنه المؤاخذة بوجود عذر النوم – والله تعالى أعلم –.